

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارات
أرقام ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ و ٩١٢ لسنة ٢٠١٨ و ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، نصها الآتي :

(المادة السابعة / فقرة ثانية) :

كما يجوز لمن لم يتمكن من الانتهاء من تنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية خلال المدة
المقررة لتنفيذها ، لأسباب جدية تقدرها اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه
المادة فى ضوء تقارير المتابعة الميدانية ، أن يتقدم إلى هذه اللجنة بطلب للنظر فى منحه
مدة أخرى لإتمام التنفيذ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي